

دفتر التحملات الخاص بالدعم والشرابة مع الجمعيات العاملة في مجال تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة وكذا مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

المحاور الأساسية لدفتر التحملات

- تقديم عام
- الفصل الأول: النصوص المرجعية
- الفصل الثاني: التعاريف-الفئات المستهدفة-الأهداف
- الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة
- الفصل الرابع: تنظيم وتدبير الخدمات
- الفصل الخامس: التمويل
- الفصل السادس: لتتبع والتقييم
- الفصل السابع: مختلفات

تقديم عام

في إطار العمل على تأطير صرف الاعتمادات المخصصة للدعم والشراكة مع الجمعيات برسم السنة المالية 2022، وبغاية إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير هذا الدعم، وعملا على ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة، وإعمالا للمقتضيات الواردة في دليل المساطر المعتمد من طرف الجهة، أعد المجلس الجهوي فاس - مكناس دفترا للتحميلات، خاص ب: "تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة وأيضا مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة". الغرض منه تحديد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها من طرف الجمعيات التي تتلقى الدعم في هذا المحور.

وتروم الجهة من خلال اعتماد دفتر التحملات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ ضمان استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة،
- ✓ ضمان جودة الخدمات التي تقدمها الجمعيات في هذا الإطار،
- ✓ إضفاء الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم بين الجمعيات المتخصصة في مجال الإعاقة،
- ✓ ضمان حسن التدبير والشفافية والحكامة الجيدة وإعمال مبدأ المحاسبة في تدبير الدعم.

الفصل الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالإعاقة.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، والمصادق عليهما من طرف المغرب في 2009.
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 10 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات،
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 283-1-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 102-106 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.

- القانون 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين والمرسوم التطبيقي الخاص به رقم 2-97-218
- القانون رقم 03-10 المتعلق بالولوجيات ومرسومه التطبيقي رقم 2-11-246 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011
- الظهير الشريف رقم 1.06.154 الصادر في 30 شوال 1427 الموافق ل 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها،
- المرسوم رقم 2.07.809 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 الموافق ل 3 يوليوز 2007 بتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها،
- قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959،
- دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة،
- منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية،
- دليل المساطر المتعلق بالدعم والشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2016 الخاص بجهة فاس -مكناس.

الفصل الثاني: التعاريف-الفئات المستهدفة-الأهداف

المادة الأولى: التعاريف

يقصد ب" تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة ومساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة"، كل الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات داخل المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات التعليمية الدامجة، ويقصد بمساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة جميع التدخلات الرامية لإدماج هذه الفئة داخل الحياة العامة وتأهيلها للانخراط في محيطها.

المادة الثانية: الفئات المستهدفة

يستفيد من دعم "تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة ومساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة":

- ✓ الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون منهم، والمسجلون في مؤسسات متخصصة أو في إطار أقسام الإدماج المدرسي أو أقسام دراسية عادية في مؤسسات تعليمية عمومية،

✓ الأشخاص في وضعية إعاقة جسدية أو ذهنية من مختلف الأعمار.

المادة الثالثة: الأهداف

تعمل الجمعية على أجراً خدمات دعم التمدرس من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة الفعلية من الخدمات الملتزم بها في طلب الدعم،
- ✓ تقديم خدمات تربوية وشبه طبية و تأهيلية وتكوينية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، مع ضمان كل شروط الجودة والفعالية اللازمة،
- ✓ تربية وتأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وفق مشاريع تربوية فردية وبرامج تأهيلية هادفة.
- ✓ التوعية والتواصل مع المستفيدين والمستفيدات وأسرههم،
- ✓ تشجيع وتيسير انتقال الأطفال في وضعية إعاقة من المؤسسة المتخصصة إلى المؤسسة التعليمية العمومية،
- ✓ الانفتاح والتواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين محلياً، و جهوياً، و وطنياً،
- ✓ كما تعمل الجمعية من جهة أخرى على وضع برامج ترمي لمساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الصعوبات اليومية التي يواجهونها في أفق تيسير إدماجهم في الحياة العامة.

الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: برامج وخدمات الدعم

يشمل دعم التمدرس ثلاثة أصناف من البرامج :

أ- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل

المؤسسة المتخصصة.

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة عميقة المعوزون المسجلون بصفة رسمية داخل المؤسسة المتخصصة.

ب- برنامج الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج

المدربي داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون المسجلون بصفة رسمية في مؤسسة تعليمية عمومية، سواء في إطار قسم الإدماج المدرسي أو في إطار قسم دراسي عادي.

ت- برنامج الخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة.

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأطفال في وضعية إعاقة المعوزون و المتمدرسون في مؤسسات تعليمية أو تكوينية عمومية، والذين يطلبون الاستفادة من خدمات تكميلية للدعم داخل مؤسسة متخصصة، كما يستفيد من الدعم كذلك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة غير المتمدرسين من مختلف الأعمار.

وتشمل الخدمات القابلة للدعم:

- ✓ التربية الخاصة،
- ✓ العلاجات الشبه الطبية (تقويم النطق، الترويض الحركي، النفس حركي)،
- ✓ الدعم والمواكبة النفسية،
- ✓ التأهيل المهني،
- ✓ المساعدة على الإدماج في الحياة العامة بالنسبة للأشخاص الغير المتمدرسين من مختلف الأعمار.

تضاف خدمة النقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها.

الفصل الرابع: تنظيم وتدير الخدمات

المادة الخامسة: برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.

أ- الشروط الهيكلية:

يشترط في المقر الخاص بالمؤسسة التوفر على:

- ✓ و لوجيات لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة مع استحضار المعايير الخاصة بكل إعاقة،
- ✓ مرافق داخلية متناسبة مع خدمات التربية والتأهيل والخدمات شبه الطبية والخدمات الموازية،
- ✓ معدات ووسائل ديداكتيكية تتناسب مع نوعية الخدمات المقدمة داخله،
- ✓ شروط الوقاية والنظافة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل،
- ✓ تناسب الطاقة الاستيعابية للأقسام مع عدد الأشخاص في وضعية إعاقة ونوعية الخدمات المقدمة لهم،
- ✓ توفير مرافق صحية (للإناث والذكور).

ب- الشروط الوظيفية

يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- ✓ هيكلية تنظيمية تبرز اختصاصاتها وتحدد المهام والمسؤوليات،
- ✓ منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة، الإدارية والتربوية والشبه الطبية، العاملة بها،
- ✓ موارد بشرية متخصصة وذات كفاءة في الخدمات الملتمزم بتقديمها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة،
- ✓ إجراءات موثقة لتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة عميقة في المؤسسة بناء على ملف طبي ونفسي وتربوي،
- ✓ ملف خاص لكل شخص في وضعية إعاقة يستفيد من خدماته،
- ✓ سجل خاص (ورقي ورقمي)، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من الدعم،
- ✓ تأمين الأطفال والموظفين والمستخدمين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المركز،
- ✓ مخطط عمل سنوي واضح يتضمن خدمات تربية وتأهيل وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة والتوزيع الزمني وإجراءات تقويم التعلم،
- ✓ مشاريع فردية تحدد الأهداف والنتائج المنتظرة والأنشطة المبرمجة، ويتم بناؤه بناء على تشخيص تشاركي مع المستفيد والأسرة المعنية،
- ✓ تقرير دوري (كل ستة أشهر) يعده الفريق المتعدد الاختصاصات، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

المادة السادسة: برنامج دعم الإدماج المدرسي.

-الشروط الوظيفية

يجب أن تتوفر الجمعية على:

- ✓ مسؤول ينسق خدمات برنامج الإدماج المدرسي مع المؤسسة؛
- ✓ موارد بشرية متخصصة وذات كفاءة في الخدمات الملتمزم بتقديمها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ✓ منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة، التربوية وشبه الطبية، العاملة في إطار البرنامج،
- ✓ تأمين مدرسي للأطفال المتدربين مع الاحتفاظ بنسخ الوصولات،
- ✓ ملف طبي ونفسي وتربوي يثبت وضعية إعاقة كل مستفيد،

- ✓ سجل خاص (ورقي ورقمي)، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من الدعم،
- ✓ سجل للمواظبة المدرسية للمستفيدين والمستفيدات من الدعم،
- ✓ توفر مشاريع تربوية فردية تحدد الأهداف والنتائج المنتظرة والأنشطة المبرمجة، ويتم بناؤه بناء على تشخيص تشاركي مع إدارة المؤسسة التعليمية والمستفيدين و الأسر المعنية،
- ✓ تقرير دوري (كل ستة أشهر) يعده الفريق المتعدد الاختصاصات، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

المادة السابعة: الخدمات التربوية والتأهيلية التكميلية

أ- الشروط الهيكلية:

يشترط في المقر الخاص بالمؤسسة التوفر على:

- ✓ ولوجيات لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة مع استحضار المعايير الخاصة بكل إعاقة،
- ✓ مرافق داخلية متناسبة مع خدمات التربية والتأهيل والخدمات شبه الطبية والخدمات الموازية،
- ✓ معدات ووسائل ديداكتيكية تتناسب مع نوعية الخدمات المقدمة داخله،
- ✓ شروط الوقاية والنظافة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل،
- ✓ تناسب الطاقة الاستيعابية للأقسام مع عدد الأشخاص في وضعية إعاقة ونوعية الخدمات المقدمة له،
- ✓ توفير مرافق صحية (للإناث والذكور).

ب- الشروط الوظيفية

يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- ✓ هيكلية تنظيمية تبرز اختصاصاته وتحدد المهام والمسؤوليات،
- ✓ منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة، الإدارية والتربوية والشبه الطبية، العاملة به،
- ✓ موارد بشرية متخصصة وذات كفاءة في الخدمات الملتمزم بتقديمها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة،

- ✓ إجراءات موثقة لتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة عميقة في المؤسسة بناء على ملف طبي ونفسي وتربوي،
- ✓ ملف خاص لكل شخص في وضعية إعاقة يستفيد من خدماته،
- ✓ سجل خاص (ورقي ورقمي)، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من الدعم،
- ✓ تأمين الأطفال والمؤطرين والمستخدمين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المركز،
- ✓ مشاريع فردية تحدد الأهداف والنتائج المنتظرة والأنشطة المبرمجة، ويتم بناؤه بناء على تشخيص تشاركي مع المستفيد والأسرة المعنية،
- ✓ تقرير دوري (كل ستة أشهر) يعده الفريق المتعدد الاختصاصات،
- ✓ يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

الفصل الخامس: التمويل

المادة الثامنة: كيفية استعمال الدعم

يخصص الدعم للمساهمة في تغطية مصاريف أجور أو تعويضات الموارد البشرية المتخصصة المكلفة بإنجاز الخدمات الملتمزم بها، والخدمات الداعمة كالتنقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها.

المادة التاسعة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية:

يتعين على الجمعية ما يلي:

- ✓ التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم، ويتعين على الجمعية الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية،
- ✓ الالتزام الكامل بالمعطيات المقدمة حول البرنامج أو المشروع في البطائق التقنية الخاصة بملف الدعم.

وفي حالة تعذر تنفيذ الاتفاقية يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

الفصل السادس: التتبع والتقييم

المادة العاشرة: التتبع والتقييم المالي

- ✓ ترفع الجمعية التقارير الأدبية والمالية حول صرف مبلغ الدعم، مصادق عليها من طرف خبير محاسب Expert comptable عند الاقتضاء،
- ✓ التقيد بأحكام ومقتضيات قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959، بشأن مسك دفتر للمحاسبة.

المادة الحادية عشر: تتبع وتقييم الخدمات التربوية والتأهيلية

- تقوم الجمعية بموافاة الجهة بتقرير تربوي، يوقعه المدير أو المنسق المكلف بالبرنامج وأعضاء الفريق المتعدد الاختصاصات، يبين فيه نتائج و وقع أنشطة البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من الدعم .

الفصل السابع: مختلفات

المادة الثانية عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- ✓ بأخلاقيات المهنة : ضمان السر المهني و صون كرامة المستفيدين والمستفيدات،
- ✓ عدم تسجيل أي مرشح(ة) للاستفادة من الدعم في أكثر من برنامج واحد من البرامج المنصوص عليها في المادة الثالثة،
- ✓ الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها المجلس الجهوي،
- ✓ الالتزام بالرد على المراسلات الواردة من المجلس الجهوي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بالمراسلة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع وخاتم الجمعية